

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث المروي عن عمر رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن زياد بن أبي الجعد وقد وثقه أحمد وابن معين . وقد روي من طريق أخرى بأسانيد رجالها رجال الصحيح . وقد قال ابن القيم في الهدى : هو ثابت عنه قال : وهو الذي سأل النبي A ما بالنا نقصر وقد أمنا فقال له رسول A : (صدقة تصدق A بها عليكم [ص 251] فاقبلوا صدقته) .

قال : ولا تناقض بين حديثه فإن النبي A لما أجابه بأن هذا صدقة A عليكم ودينه اليسر السمع علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس قال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح فإن شاء المصلي فعله وإن شاء أتمه وقد كان رسول A يواطىء في أسفاره على ركعتين ركعتين فلم يربع قط إلا شيئا فعله في بعض صلاة الخوف .

وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما . وفي رواية : (كما يحب أن تؤتى عزائمه) .

(وفي الباب) عن أبي هريرة عند ابن عدي . وعن عائشة عنده أيضا والمراد بالرخصة التسهيل والتوسعة في ترك بعض الواجبات أو إباحة بعض المحرمات وهي في لسان أهل الأصول الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة لعذر وفيه أن A يحب إتيان ما شرعه من الرخص وفي تشبيه تلك المحبة بكرهته لإتيان المعصية دليل على أن في ترك إتيان الرخصة ترك طاعة كالترك للطاعة الحاصل بإتيان المعصية .

وحديث ابن عمر الأول من أدلة القائلين بأن القصر واجب لقوله (فكان فيما علمنا أن A أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر) وقد تقدم الكلام على ذلك